

(ويتم التأكد من هذا الشرط عن طريق الروابط المرسله من وزارة التعليم العالي بناءً على طلب يقدمه الطالب في مديرية نظم المعلومات) .

❖ تحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الشرائح الآتية :

- ٥٠% لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٨ وما بعد و يتم التفاضل فيما بينهم .
- ٣٥% لحملة الشهادات من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٧ و يتم التفاضل فيما بينهم .
- ١٥% لحملة الشهادات ما قبل عام ٢٠٠١ و يتم التفاضل فيما بينهم .

ثانياً : شروط التقدم إلى المفاضلة :

- ١- يتم التقدم إلى المفاضلة دون النظر إلى مجموع الطالب في الشهادة الثانوية وعند وجود لغتين أجنبيتين (فرنسي - انكليزي) في الشهادة الثانوية يجب على الطالب اختيار لغة اجنبية واحدة ، يتم تشيبتها في استمارة المفاضلة ، لتحسب درجاتها له ، وتحذف درجة اللغة الثانية من مجموع درجات الشهادة الثانوية.
- ٢- تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمدة في وزارة التربية على أن يتم حساب المعدل وفق الأسس المعتمدة للقبول في المفاضلة العامة في الجامعات الحكومية .
- ٣- يتقدم الطالب بنسختين عن استمارة المفاضلة ، ويذكر فيها الرغبات المتاحة له، وفقاً للشروط المطلوبة .
- ٤- تقبل شهادة الثانويات المهنية (التجارية - النسوية) الصادرة عن وزارة التربية حصراً .

ثالثاً : شروط المفاضلة الخاصة بالطالب ذوي الشهداء :

- ١- يقبل مالا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في جامعة حماه من العسكريين في الجيش و القوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي الذين استشهدوا أو جرحوا أو فقدوا بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو على أيدي عصابات إرهابية أو عناصر معادية وهم :
 - أبناء و أشقاء و أزواج الشهداء .
 - جرحى العجز الكلي و الجزئي .
 - جرحى العجز بنسبة لا تقل عن ٣٠% و لا تزيد على ٣٥% من العسكريين المجندين و الاحتياطيين .
 - أبناء جرحى العجز الكلي و الجزئي الذي لا يقل عن ٧٠% .
 - أبناء المفقودين و أزواجهم .
 - من أصيب وهو يقاتل بأمره الجيش العربي السوري بنسبة عجز ٤٠% على الأقل .
- ٢- تتم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الاجنبيتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة قبل عام ٢٠١٨ (نظام حديث) .
- ٣- تثبت هذه الحالات بوثيقة تصدر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً وفق القوانين والأنظمة المعتمدة لديها .